روايات البخاري حول قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام ومذهب الحنفية في ذلك

"Bukhārī Narratives Reading the Fātiha of the Person who Obeys the Imām within the Framework of the Hanafī Sect"

محمد حسني چيفتجي*

Abstract: Reciting is an important part of the prayer, which is the essence of worship in Islām. But the fuqahā differed concerning the ruling on recitation of al-Fātihah by the person praying behind an imām (al-muqtadī). While most of the Hanafī's reprimanded reading of al-muqtadī, some scholars of other sects see it as obligatory. Countering this Hanafī approach, al-Bukhārī reported some hadīths which speak of the necessity of reciting while praying behind the imām. Due to this counter evidence, the issue was discussed in Khilāfiyāt books. Amongst the later generations of the Hanafī scholars particularly those who became famous for their interest in the Hadīth, considered the ruling by previous generations of Hanafī scholars on the recitation of al-Fātihah by al-muqtadī as a heavy judgment. We demonstrate a change in the Hanafī attitude towards this issue by reading texts chronologically.

Citation: Muhammed Hüsnü ÇİFTÇİ, "Rivâyâtü'l-Buhârî Havle Qırâ'eti'l-Muktedî el-Fâtiha Halfe'l-İmâm wa Mazhab al Hanafiyya fî Zâlik (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi* (*HTD*), XVI/2, 2018, pp. 25-50
Key words: Hanafi Sect, Bukhārī Narratives, Recitation of al-Muktadī, al-Fātiha, al-Makrūh tahrīman.

المقدمة

اتفق الفقهاء على أهمية القراءة في الصلاة ولكن اختلفوا في حكم قراءة المقتدي الفاتحةَ خلف الإمام. فبينما يعدها أكثر الأحناف من المكروه تحريما يُلزمها بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى. عكس مقاربات الحنفيين ادعى البخاري لزوم قراءة المقتدي وذكر الأحاديث التي تتعلق بهذا الموضوع في الجامع الصحيح أو أثره المستقل "خير الكلام فى القراءة خلف الإمام". ولم يبين أئمة الحنفية المجتهدون حكم قراءة المقتدي البتة.ولكن ذُكِر في بعض الروايات أن الإمام

* أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية في كلية الإلاهيات بجامة مرمرة، إسطنبول، تركيا، husnuc_@hotmail.com
هذه المقالة استفيد من رسالة الدكتوراه المسمية بتحليل الأحكام التى تضم ضد روايات البخاري في مذهب الحنفية" للمألف محمد حسني جفتجي، جامعة مرمرة، اسطنبول ٢٠١٤.

محمد استحسنها. بعد هذه العصور لم يَمِلْ أكثر فقهاء الأحناف إلى قراءة المقتدي. وحكموا بكراهيتها تحريما حتى جاء بعض العلماء المتأخرين الذين انتشرت شهرتهم بين أهل الحديث. فاعترضوا على هذا الحكم.

أ. النظر إلى الآراء عموما

اتفق العلماء بحسب دلالة آية" فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ"[1] على أن قراءة البعض من القرآن ركنٌ من أركان الصلاة. ولكن اختلفوا فى مسألة قراءة المقتدي الفاتحة، ويطلقون على هذه المسألة عموما قراءةَ المقتدي.[2] ذهب جمهور العلماء إلى فرضية قراءة الجماعة الفاتحة، بينما ذهب عامة علماء الأحناف والعديد من العلماء الآخرين إلى القول بكفاية قراءة الإمام ووجوب سكوت الجماعة ونصوا على أن قراءة الفاتحة مكروهة تحريمًا.[3]

وينقسم العلماء الذين يقولون بفرضية قراءة الفاتحة خلف الإمام إلى قسمين فبعضهم يوجبونها مطلقا وآخرون يوجبونها إذا قرأ الإمام سِرّيا. لذلك يلخص من هذه الآراء ثلاثة أقوال :الأول عدم وجوب القراءة، والثاني وجوب القراءة مطلقا، والثالث عدم وجوب القراءة في الصلاة الجهرية ووجوبها في الصلاة السرية. تحت هذا العنوان العام سيركز هذا البحث على الآراء والأدلة في حكم قراءة الفاتحة في إطار مذهب الحنفية والبخاري. ولهذا يُدرس رأي عدم قراءة الفاتحة مطلقا تحت عنوان "أدلة مذهب الحنفية ومنقاشتها" ورأي عدم قراءتها مطلقا تحت عنوان "أدلة البخاري ومنقاشتها" ويُتَطَرَّقُ إلى رأي قراءة الفاتحة في الصلوات السرية وأدلتها بدون افتتاح عنوان آخر. بعده يحلل عموما تحت عنوان فرعي "التحليل."

أول من ذهب إلى الرأي الأول علي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو سعيد وابن عمر وأنس بن مالك وابن عيينة وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وحسن بن حي وعبد الله بن وهب وأشهب والأحناف. وعلى قول هؤلاء العلماء لا يقرأ المقتدي سواء قرأ الإمام جهريا او سريا. ولكن- كما سنرى في مكانه- في مذهب الحنفية مقاربات مختلفة متعلقة في هذا الموضوع. وممن ذهب إلى الرأي الثاني من الفقهاء: عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وسعيد بن جبير[4] والحسن البصري ومكحول والأوزاعي والليث بن

[1] المزمل: ٧٣/٢٠.

[2] مصطفي إبراهيم الزلمي، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، ص. ٢١٤. وفي المصدر المذكور تدرس فيما يتعلق بتَعارض الأدلة.

[3] اللكنوي، التعليق الممجد،، المجل الأول، ص. ٤١٣.

[4] اخبر البخاري في المواضع المختلفة (ص. ٤٧، ٤٨، ٤٩ ...) في كتابه "خير الكلام في القراءة خلف الامام" ان العديد من العلماء وبينهم سعيد بن جبير يوجبون على الامام ان يقرأ الفاتحة في كل حال. ما نصه "قال الحسن وسعيد بن

سعد والإمام الشافعي[٥] في قوله الجديد وأبو ثور وابن حزم وابن العربي والبخاري. ويدعي أصحاب هذا الرأى الثاني أن قراءة المقتدي فرض.[٦] وعلى هذا القول يجب على الإمام أن يسكت مرتين[٧]؛ بعد تكبيرة الافتتاح وبعد "ولا الضَّالِينَ" ليقرأ المقتدي الفاتحة ولو ترك الإمام هذين الفاصلين لَتقرأ الجماعة الفاتحة معه.[٨] وممن ذهب إلى الرأي الثالث من الفقهاء: سعيد بن المسيب وابن عمر[٩] وأبي بن كعب وسالم بن عبد الله وابن شهاب وقتادة وعبد الله بن المبارك[١٠] والإمام مالك[١١] والشافعي[١٢] في قوله القديم وأحمد بن حنبل[١٣] واسحاق بن راهويه[١٤] والطبري[١٥] على حسب قولهم يجب على الجماعة أن تقرأ الفاتحة سريًا، إذا قرأ الإمام جهريًا وأن تسكت وتستمع

جُبير ومَيْمُونَ وما لا احصى من التابعين واهل العلم: انه يقرأ خَلف الامام وإنْ جَهَرَ" ولكن -كما سَيُرَى- ينقل ابو يوسف ومحمد ان سعيد بن جُبيريَرى جواز قراءة المقتدي في صلاة الظهر وصلاة العصر فقط.

[٥] الماوردي، الحاوي، المجلد الثاني، ص. ١٤١ ;ابن الدهّان، تقويم النظر، المجلد الأول، ص. ١٢٣ ;ابن عبد البر، التمهيد، لمجلد الحادي عشر، ص. ٣٩؛ قال ابن الدهّان في نفس المقال: القراءة ركن في الصلاة فلا يسقط بالاقتداء كسائر الاركان، ثم الاستماع سنة، والقراءة ركن، وكيف يسقط ركن بسنة؟

[٦] المروزي، اختلاف الفقهاء، ص. ١٣٢؛ الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، المجلد الأول، ص. ٢٠٥؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، المجلد الثاني، ص. ١٠٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٢٩-٢٢٨؛ البغوي، شرح السنة، المجلد الثالث، ص. ٤٦؛ اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقرآءة، ص. ٦٤-٦٣.

[٧] السكتة واجب عند الشافعي، ابي ثور والاوزعي. وعند مالك مكروه. ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٣٨ ; الخطابي، معالم السنن، المجلد الأول، ص. ١٧١.

[٨] ابن العربي، عارضة الاحوذي، المجلد الثاني، ص. ١٠٧؛ أحكام القرآن، المجلد الثاني، ص. ٣٦٧؛ ابن حجر، فتح الباري، المجلد الثاني، ص. ٢٨٣؛ النووي، شرح المسلم، المجلد الرابع، ص. ١١٣؛ العيني، البناية، المجلد الثاني، ص. ٢٩٩؛ ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٤٧؛ اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٦٥.

[٩] وفي المصادر روايات مختلفة في عمر وعلي وابن مسعود وفي بعضها ذكرت معرفة ان هؤلاء الصحابة الثلاث مالوا الى فكرة عدم قراءة الفاتحة ولذا ذكر اسمائهم في القسم الاول. وذكر بعضهم أيضا اسمائهم في القسم الثالث. اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤٠٠.

[١٠] ذكر العيني اسم ابن المبارك في المجموعة الثانية (العيني، عمدة القارئ، المجلد السادس، ص. ١٠) وعَدّه ابن عبد البر من القسم الثالث. (ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٢٨).

[١١] عند ما سئل الامام المالك عن هذه المسألة اجاب :إذا جهر الامام سكت المقتدي وإذا قرأ سرّا قرأ سرّا؛ مالك بن أنس، الموطّأ، ص، المجلد الأول، ص. ٤٠١، مكتبة الفرقان؛ ابن عبد البر، الإستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٢٨؛ التمهيد، المجلد الحادي عشر، ص. ٣٠؛ فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أن القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه بالقراءة سنة ومن تركها فقد أساء ولا يفسد ذلك عليه صلاته. (ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٤٦؛ اللكنوي، امام الكلام، ص. ٤١٣).

[١٢] ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٢٩؛ اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤٠٠ ؛ المباركفوري، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام، ص. ٤٢.

[١٣] ابن قدام، الكافي، ص.٨٧.؛ المقدسي، الاقناع، المجلد الأول، ص. ٢٠٣؛ ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٢٢٩–٢٤٧؛ الخطابي، معالم السنن، المجلد الأول، ص. ١٧٥؛ العيني، عمدة القاري، المجلد السادس، ص. ١٠.

[١٤] البغوي، شرح السنة، المجلد الثالث، ص. ٤٦.

[١٥] قال ابو جعفر الطبري: القراءة فيما أسرّ فيه الامام سنة مؤكدة، ولا تفسد صلاة من تركها، وقد أساء. (اللكنوي، امام الكلام، ص. ٤١٣.) ولهذا الاعتبار نَعُدُّ الطبري من القسم الرابع.

إذا قرأ الإمام جهريًا[١٦] هذا الموضوع مدروس في الكتب الفقهية والأحاديث. علاوة على ذلك في بعض الرسائل الخاصة. أولها كتاب "خير الكلام فى القراءة خلف الإمام" للبخاري الذي يقول بفرضية قراءة الفاتحة خلف الإمام. عقّبه البيهقي[١٧] (٤٥٨) بأثره " القراءة خلف الإمام" (١٩٣٥)[١٨]. وهناك عدد من المؤلفات التى يتبنى أصحابها رأياً مخالفا. منها "حرمة القراءة خلف الإمام"[١٩] لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (١٥٩٦/١٠٠٤) و"إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام" لعبد الحي اللكنوي[٢٠] (١٨٦٦/١٣٠٤). و"فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب"[٢١] لمحمد انورشاه الكشميري (١٩٣٣/١٣٥٢). وأخيرًا كتاب "فاتحة الكلام فى القراءة خلف الإمام" لظفر أحمد التهانوي.[٢٢]

ب. أدلة مذهب الحنفية ومناقشتها

الحجر الأساسي في هذه المسألة التي تجري بين الجمهور والأحناف مسألة قراءة المقتدي أمْ عدمها. فليس موضوع الاختلاف قراءةَ الفاتحة مطلقا. يفهم من مصادر الحنفية الأولى أن التعامل من حيث عدم قراءة المقتدي راجح في المذهب. وهكذا نقل الإمام محمد الشَّيبَانِي في الحجة عن أبي حنيفة أنه قال: "لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاَةِ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ."[٢٣] ونقل مُحَمَّدٌ عنه أيضًا في الموطأ قَالَ: "لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلاَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْآثَارِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ"[٢٤] وأبرز مُحَمَّدٌ بهذا النقل أنَّ أبا حَنِيفَةَ أخذ هذا القول صراحة. لم يُصادف حكم تحريم قراءة المقتدي بين أئمة مذهب الحنفية

---

[١٦] الطحاوي، مختَصر اختلاف العلماء، المجلد الأول، ص. ٢٠٥؛ احكام القرآن، المجلد الأول، ص. ٢٤٧؛ ابن العربي، عارضة الأحوذي، المجلد الأول، ص. ١٠٧؛ ابن عبد البر، الاستذكار، المجلد الرابع، ص. ٩-٢٢٨؛ اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤٠٠؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، المجلد الثاني، ص. ٥١٩.

[١٧] ادعى المؤلف وجوب القراء خلف الامام مثل البخاري. البيهقي، القراءة خلف الامام، ص١١. وذكر اربعمئة وخمسين حديثًا.

[١٨] كتب أبو العلى المباركفوري هذه الرسالة الاردية ردا على العلماء الحنفيين الذين يدّعون ان من قرأ خلف الامام أساء (تحقيق الكلام ص. ٢٠) ثم نشرت بعد ترجمتها في سنة ٢٠١٧.

[١٩] ابن العابدين، رد المختار.

[٢٠] كما سيذكر لا يرى اللكنوي وجوب قرآءة المقتدى الفاتحة. مع ذلك هو يدعي أنّ حكم الكراهية تحريما الذي اختاروه الأحناف ليس بصواب.

[٢١] الكشميري، مجموعة رسائل الكشميري، المجلد الأول، ص. ١٥٦-١ (http://www.ahlalhdeeth.com;)؛ انظر الى الآثار التي تتعلق بالموضوع (المباركفوري، تحقيق الكلام، ص. ١٧- ١٩)

[٢٢] ذكر عبد الفتاح أبو غدة الاثر المذكور في مقدمة "قواعد في اصول الحديث" (ص. ٩) نقل عبد الفتاح؛ أبو غدة ان المؤلف وصل فيه نتيجة عدم وجوب قراءة المقتدي ولكن تجوز قرائته في الصلوات السريّة.

[٢٣] الشيباني، الحجة، المجلد الأول، ص. ٨٧.

[٢٤] الشيباني، الموطّأ، ص.٦٠.

صريحًا. مع ذلك فإن عامة أئمة الحنفية رأوا هذا الفعل مكروها تحريما وحتى حكموا بفساد[٢٥] هذه الصلاة مع ادعائهم أن أبا حنيفة والإمامين أخذوا هذا الفكر.[٢٦] وادعى بعض الأئمة الأحناف أن الإمام محمد يجيز قراءة المقتدي فى الصلوات السرية خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف.[٢٧] وخاصةً العلماء المعاصرين تركوا هذا الأمر لاختيار المقتدي دون كراهية.

الأدلة الأساسية للأحناف الذين يَدَّعُونَ أن قراءة المقتدي "مكروهة تحريما" -كما نفصلها- متشكلة من أفمال وأقوال رُوِيَت عن النبي والصحابة وبعضِ التابعين. اضافة إلى ذلك استدل بعض الفقهاء بآية الاعراف (٢٠٤). بعضهم استفاد واستعمل دليل القياس. بعد قليل سنذكر الروايات التى رويت في آثار أبي يوسف ومحمد. ومع ذلك سنَنْقُل أدلة ذكرت في الآثار المتأخرة وما يتعلق بها.

١) الأدلة التى رويت في آثار أبي يوسف

هذه الروايات التالية التي وجدناها في آثار أبي يوسف:

(أ) ذكر أبو يوسف في كتابه الآثار الرواية التي نقلت عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمام فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإمام لَهُ قِرَاءَةٌ."سنتناول هذا الدليل المهم عند الأحناف في عنوان "الروايات التى تقع في آثار الإمام محمد" التالي.

(ب) أبو يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام قَالَ: "اجْتَمَعَا اَنْ لَا يَقْرَآنَّ خَلْفَ الإمام فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالْفَجْرِ."[٢٨]

(ج) ذكر أبو يوسف في الآثار عن إبراهيم النخعي أضافة إلى رأيه القديم: قَالَ إبراهيم وَلَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.[٢٩]

(د) ذكر أبو يوسف في الآثار عن حماد من طريق ابنه وأبي حنيفةَ قالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ (اقْرَؤُوا فِيهِمَا).[٣٠]

أبو يوسف لم يبين رأيه في هذه الروايات ولكن أولها حديث النبي(ص) يفهم منه أن قراءة

---

[٢٥] استدل هؤلاء العلماء لرأيهم المذكورة بمَبْدإ " كُلُّ صَلَاةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ تَجِبُ إعَادَتُهَا " انظر الى الدر المختار للحصكفي، (مع رد المختار)، المجلد الأول، ص. ٤٥٧.

[٢٦] اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤١٣.

[٢٧] المرغيناني، الهداية، المجلد الأول، ص. ١٤٣.

[٢٨] أبو يوسف، الآثار، ص. ٢٤.

[٢٩] أبو يوسف، الآثار، ص. ٢٤.

[٣٠] أبو يوسف، الآثار، ص. ٢٤.

الإمام كافية. وفي الرواية الثانية والثالثة ينبه إبراهيم النخعي على أن المقتدي لا يقرأ شيئاً سواء كان الإمام يقرأ جهريا ام سريا. وفي الرواية الثانية والرابعة يفهم أن سعيد ابن جبير اختار أن .نقلها أبو يوسف الا رواية سعيد ابن جبير أنه اختار أن المقتدي يكتفي بقراءة الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ولكن لا يناسب أن نقول إن قراءة المقتدي مكروهية تنزيها او تحريما نيابة عن أبي يوسف الذي ذكر هذه الرواية في كتابه – كما ذكر في المصادر المتأخرة[٣١]

٢) الآراء و الروايات التى رويت في آثار الإمام محمد الشيباني

هذه الروايات والآراء التالية التي وجدناها في آثار الإمام محمد:

(أ) قال الإمام مُحَمَّدٌ في الموطأ فيما يتعلق بهذا الموضوع: لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلاَ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الْآثَارِ. وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ.

(ب) نقل الإمام محمد قول أبي حنيفة في الحجة: لاَ قِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاَةِ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.[٣٢]

(ج) قال الإمام محمد في الآثار: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإمام فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ.[٣٣]

(د) ذكر الإمام محمد في الموطأ من طريق مالك عن جابر بن عبد الله أخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الإمام.[٣٤] نقل الإمام محمد أيضًا الروايةَ نَفسَها في الحجة من طريق الإمام مالك[٣٥]. مع ذلك ذكر الجَصَّاصُ[٣٦] هذه الرواية بألفاظ مختلفة يسيرة نقلها أيضًا الطحاوي في شرح معاني الآثار[٣٧] ومن الممكن أن نلخص آراء المحدثين في هذه الرواية التي ذكرت بألفاظ مختلفة في مصادر الحنفية فيما يلي:

---

[٣١] السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص. ١٩٩: (فالمذهب عند أهل الكوفة أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات؛ المرغيناني، الهداية، المجلد الأول، ص. ١٤٣(عِنْدَهُمَا يُكْرَه)؛ ابن الهمام، فتح القدير، المجلد الأول، ص. ٣٤١، (وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الأصح أنه يكره والحق أن قول محمد كقولهما)؛ اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤١٣، (وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريما).

[٣٢] الشيباني، الحج، المجلد الأول، ص. ٨٧.

[٣٣] الشيباني، الآثار، المجلد الأول، ص. ١١٧.

[٣٤] الشيباني، الموطأ، ص. ٦٠.

[٣٥] الشيباني، الحجة، المجلد الأول، ص. ١١٧.

[٣٦] مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَفِي بَعْضِهَا: لَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ، الجصاص، احكام القرآن، المجلد الثالث، ص. ٦٤.

[٣٧] الطحاوي، شرح معاني الآثار،١٠٢٨) ٦٢؛ المسند، المجلد الأول، ص. ٢١٧.

*قال الترمذى عن الحديث الذي نقله بألفاظ مختلفة يسيرة: هذا حديث حسن صحيح.[٣٨]

*روى الدارقطني عن النبي بألفاظ مختلفة يسيرة من طريق مالك عن جابر بن عبد الله ولكن ذكر أن يحيي بن سلام من رواته ضعيف. قال المؤلف[٣٩] إن الحديث في الحقيقة ليس بمرفوع بل موقوف.[٤٠]

* قال البيهقي: إن هذا الحديث روي عن مالك بطرق الرواة الضعفاء مثل يحيى بن سلام ولذلك لا يستدل به رفعه.[٤١]

* بيَّن المباركفوري أن هذا الحديث ليس بمرفوع بل هو قول جابر فلهذا لا يمكن تخصيص الأحاديث الصحيحة ونسخها بقول الصحابي. وادعى المؤلف أيضًا انّ الحنفيين إذا استدلوا بهذه الرواية يعارضون بعض الفتاوى التي افتَوْا بها. حيث يُجَوّز عند الأحناف صلاة الرجل الذى يقرأ السورة دون الفاتحة فقط. والحديث المذكور يوجب قراءة الفاتحة على مَن يصلي صلاته منفردا. إضافة إلى ذلك أفاد المباركفوري أن هذا الحديث الذي ذكره الطحاوي مرفوعا ضعيف بسبب يحيى بن سلام.[٤٢]

والحديث المذكور الذي دُرِسَ من ناحية الجرح والتعديل يعده بعض العلماء حديثا حسنا. ولكن عند الأكثر لا يصل إلى النبي بل يرى حديثا موقوفا بسبب قول الراوي جابر بن عبد الله. هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث التي لم تصلل إلى النبي (صلى) مرفوعا نُوقِشَتْ فى كتب أصول الحديث بشكلٍ مستقلٍ ولكن يطالع عموما في آثار أصول الفقه مرسلا[٤٣] من أقسام اخبار المنقطع.[٤٤]

اتفق الحنفيون على أن مراسيل الصحابة والتابعين ـ بدون فصل بينهما ـ دليل خلاف ما لا يعدها أكثر المحدثين حجة. لذلك عملوا بمراسيل عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو عالية والحسن البصري ومكحول من علماء التابعين. وعلى هذا تعد رواية

---

٣٨ الترمذي، الصلاة، (٣١٣) ٢٣٣ ;من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام.

٣٩ الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٢٧؛ القرشي، الحاوي في بيان آثار الطحاوي، المجلد الأول، ص. ٥٠٥.

٤٠ حديث الموقوف: هو ما يقف او يوقف الاسناد على الصحابي قبل اتصاله النبي. (النووي، التقريب، ;I, ١٤٩؛ الجرجاني، التعريفات ص, ١٨٨؛ عبد الله عيدنلي، "الموقوف"، *DİA*، المجلد التاسع والعشرين، ص. ٤٣٧).

٤١ البيهقي، السنن الكبرى، المجلد الثاني، ص. ١٦٠.

٤٢ المباركفوري، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام، ص. ٦٢.

٤٣ هو ما أسنده التابعي أو تبعُ التابعي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ... (السيوطي، تدريب الراوي، المجلد الأول، ص. -١٥٩ ١٦٠؛ الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الاثر، المجلد الثاني، ٥٥٥).

٤٤ البزدوي، الأصول، المجلد الثالث، ص. ٥.

جابر المذكورة حجة عند الأحناف ولو كانت عند المحدثين ضعيفة.[٤٥]

(ذ) روى محمد في الموطأ عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمام فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإمام لَهُ قِرَاءَةٌ."[٤٦]

ذِكرُ محمدٍ بعضَ هذا الحديث المذكور في أقسام مختلف ـ غير مباشرة ـ من كتابه الأصل[٤٧] يشير إلى أنه يؤيده. ومع ذلك عبر عن هذا الحديث الذى ذُكر في مصادر الحنفية بألفاظ مختلفة بما يأتي:[٤٨]

* بَيّنَ البخاري بعد ما نقل هذا الحديث الذي استدل به الحنفيون: "أنه مرسل ومنقطع ولهذا لم يثبت عن أهل الحجاز والعراق."[٤٩]

* أفاد الدارقطني أن في بعض طرق هذا الحديث أبا حنيفة وحسين بن عُمَارة من الرواة الضعفاء[٥٠] وفي طُرُقٍ أُخْرَى مثل محمد بن فضل من المتروكين.[٥١]

*بين ابن حجر أن هذا الحديث ضعيف عند الحُفَاظ.[٥٢]

* قال ابن حبان: إن هذا الحديث ضعيف بسبب غنيم بن سالم. ولهذا لا يصح الاستدلال به.[٥٣]

*قال اللكنوى: الحديث الأشهر الذي استدله الأحناف مروي من طريق أنس بن مالك وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر بن عبد الله مشيرا إلى أن بعض روايته قوية وبعضها ضعيفة.[٥٤]

---

[٤٥] السرخسي، ألأصول، المجلد الثاني، ص. ٣٦٠؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، المجلد الثالث، ص. ١١؛ الأراء وأصحابها في حجية حديث المرسل أو عدمها انظر إلى صلاح الدين بُولات، "المرسل"، *DİA*، المجلد الثلاثون، المجلد الثاني، ٥٣؛ اسماعيل حقي أُونَال، فَهَامة الحديث لأبي حنيفة، ص. ١٩٩.

[٤٦] الشيباني، الموطأ ص. ٦١ ;عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ؛ مع بعض تغير الالفاظ انظر إلى ابن ابي الشيبة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٤١٤.

[٤٧] الشيباني، الاصل، المجلد الأول، ص. ٢٧٣، ٣٢١- ٣٣٩؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ .

[٤٨] الطحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢١٧؛ السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص. ١٨١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ١١١، المرغيناني، الهداية، المجلد الأول، ص. ١٤٢؛ ابن ماجة، "الاقامة"، ١٣؛ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.

[٤٩] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الامام ص. ٤٥؛ اللكنوي، التعليق الممجد.، المجلد الأول، ص. ٤١٣.

[٥٠] الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٢٣.

[٥١] الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٢٦؛ العيني، عمدة القاري، المجلد السادس، ص. ١٢.

[٥٢] اللكنوي، التعليق الممجد.، المجلد الأول، ص. ٤١٨؛ ابن حجر، فتح الباري، المجلد الثاني، ص. ٢٨٣.

[٥٣] ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدسين، المجلد الثاني، ص. ١٩٨.

[٥٤] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ١٩٩.

هناك طُرُق لهذا الحديث المذكور. وفي بعضها أسند إلي جابر بن عبد الله جابرٌ الجُعْفِي[٥٥] المشهور بكذبه ولا يعد حجة عند المحدثين.[٥٦] حتى ينقل أن أبا حنيفة قال: "ما رأيت رجلا أكذب منه" قاصدا إياه.[٥٧] قال العيني: أما حديث جابر-وإن أعترض عليه- فله طرق أخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في (الموطأ) عن أبي حنيفة[٥٨] قال العيني: إن هذا الحديث لا يعارض آية "فاقرؤوا ما تيسر من القرآن" لأن عموم آية "فَاقْرَأُوا" يشير إلى أن قرآءة الإمام كافية للمقتدي.[٥٩] يفسر العيني كلمة " أَنْصِتُوا" في الآية " بكلمة "إصْغَاء" التي بمعنى الإستماع إلى الشيء والإنتباه إليه ويربِط سكوت المقتدي بحكمة التفكر" في الصلوات السرية[٦٠] بيد أن العيني لم يُجب عن سؤال "بماذا يتفكر المقتدي ولِمَ يُنْصِتُ خلف الإمام."

(ر) ذكر محمد في الموطأ عن عبد الله بن مسعود: سأل (الراوي) عبدَ الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قَالَ: أَنْصِتْ فَإِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإمام.[٦١] الأحناف يقولون، مستندين إلى معنى الحديث عموما، بأن المقتدي يجب عليه الإستماع إلى الفاتحة سواء قرأ الإمام جهريا او سريا.

* قال ابن عبد البر: هذا الحديث يشير إلى انّ قراءة الإمام تكفي للمقتدي.[٦٢]

*نقل البيهقى بعد هذه الرواية الروايات المناقضة لها والتي جاءت عن عبد الله بن مسعود بطريق علقمة وعبد بن زياد الأسَدِي. [٦٣] إذا نظرنا من جهة أصول الفقه فإنّنا نرى أن رواية ابن مسعود مروية من الطريقتين. هذا يدل على أن حمل الحنفية الحديث على المعنى العام ليس بمناسب.

(ز) أَورَدَ الإمام محمد في الآثار هذه الرواية التي رويت عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد

---

[٥٥] لم يرو البخاري ومسلم رواية عن جابر الجعفي الذي يدعى انه شيعي بل نقّداه. أبو داوود روى عنه رواية واحدة. روى الترمذي وابن ماجه بِضْعَةً مِن الاحاديث وهو فيه. وصفه أبو حنيفة وابن قتيبة ضعيفا ومتروكا.(ادهم روحي فِغْلَلي " الجعفي"، *DİA*، المجلد السادس، ص. ٥٣٢.

[٥٦] الطحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢١٧؛ ابن حزم، المحلى، المجلد الثالث، ص. ٢٤٢؛ اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤١٨، ابن عبد البر، الاستذكار،المجلد الرابع، ص. ٢٤٠

[٥٧] ابن حجر، الدراية، المجلد الأول، ص. ١٦٢.

[٥٨] العيني، عمدة القارى، المجلد السادس، ص. ١٢.

[٥٩] العيني، عمدة القارى، المجلد السادس، ص. ١٣؛ ابن حجر، الدراية، المجلد الأول، ص. ١٦٢؛ البيهقي، القراءة خلف الامام، ص. ١٥٨.

[٦٠] العيني، عمدة القارى، المجلد السادس، ص. ١٤.

[٦١] الشيباني، الموطّأ، ص.٦١؛ الطحاوي، احكام القرآن، المجلد الأول، ص. ٢٥٠.

[٦٢] ابن عبد البر، التمهيد، المجلد الحادي عشر، ص. ٣٠.

[٦٣] البيهقي، السنن الكبرى، المجلد الثاني، ص. ١٦٠-١٦١.

بن جبير وهى عكس الروايات الستة المذكورة. أَخْبَرَنَا أبو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: "اقْرَأْ خَلْفَ الإمام فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا تَقْرَأُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ."[٦٤]

هذه هى الروايات والآراء التي عثرنا عليها في كتب أبي يوسف ومحمد فيما يتعلق بهذا الموضوع. ولم نعثر على رواية أو رأي مُبَاين لظاهر الرواية في هذه المسألة في كتبه. رواية محمد " اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك "قال محمد: "لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات"[٦٥] وأمثالها مثل رواية أبي يوسف ومحمد عن سعيد بن جبير تفيد في الوهلة الأولى أنّ قراءة المقتدي الفاتحة جائزة إذا قرأ الإمام سريًا. ولكن إذا دُرِستْ الرواياتُ التي وردت من الإمامين علي الإطلاق يفهم منها أنهما لا يُجَوِّزَان قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام. وَهَكَذَا كان فهم أكثر العلماء الذين جاؤوا من بعدهم. رُبَّمَا عبّر بعض العلماء المتأخرين عن أنّ محمدا يستحسن قراءة المقتدي انْطِلاَقاً مِنْ رواية محمد عن سعيد بن جبير. كما يمكن أن تصادف هذه المقاربات في كتاب الهداية وما بعده. سنراها فيما يلي. مثلا عثمان بن جُمْعَة الذي حقق كتاب إمام الكلام للكنوي نقلا عن كتاب غَيث الغَمَام[٦٦] يشير إلى هذا الموضوع : قال اللكنوي نقلا عن الميزان للإمام الشعراني انّ أبي حنيفة ومحمد رويت عنهما روايتان مختلفتان مع انّهما رجعا عن قولهما القديم. ولكن ثبت قول محمد هذا في آثاره القديمة رغم أنّ قوله الدال على الجواز ورد في كتبه المتأخرة.[٦٧] علاوة على ذلك قال الشعراني كتب الحنفية أكثرها خال عن عن ذكر الرجوع، ولو ثبت ذلك لكان قاطعا للنزاع[٦٨]. ولكن نقل عثمان بن جمعة هذه المعلومات عن اللكنوي لا عن الشعراني مباشرة. وعند رجوعنا إلى الميزان لم نجد رواية الرجوع في ما يتعلق بهذا الأمر. كما أن ذكر عثمان بن جمعة هذه الرواية عن اللكنوي لا عن الشعراني يدل على أنه لم يجدها. زيادة على ذلك قال التهانوى إنه أيضًا اطلع على كتابه كشف الغمة ورحمة الأمة ولكن لم يجد هذا القول فيهما مشيرا إلى أنّه ربما ورد هذا القول فى كتاب آخر. [٦٩]

٣) الروايات في مصادر الأحناف بعد أئمة المذاهب

(أ) رواية أبي هريرة

---

[٦٤] الشيباني، الآثار، المجلد الأول، ص. ١٥٥.

[٦٥] الشيباني، الآثار، المجلد الأول، ص. ١٥٥.

[٦٦] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة (عثمان جُمْعَة ضميريّة)، ص. ٢٢٧.

[٦٧] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٢٢٧؛ المباركفوري، تحقيق الكلام، ص. ٥٠-٤٩.

[٦٨] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٢٢٧.

[٦٩] التهانوي، إعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٤.

نقل الطحاوي في شرح معاني الآثار وأحكام القرآن الحديث المروي عن أبي هريرة: إنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا قرأ فأنصتوا.[٧٠] ومن الممكن أن نلخص التعليقات في هذه الرواية مثل هذا:

* نقل الكاساني هذا الحديث مع الزيادات ويقول إنه مشهور.[٧١]

* يقول البخاري: إن زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" في آخر هذه الرواية ليستْ صحيحة، لو كانت صحيحة تحمل على قراءة غير الفاتحة. ويبين البخاري أن هذه الزيادة لم تثبت في رواية مشابهة نقلت بطريق آخر عن أبي هريرة.[٧٢]

* قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ "وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ. (أي شاذة) الْوَهْمُ[٧٣] عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِد.[٧٤]

* يبين الشوكاني أن أبا خالد سليمان بن حبان الأحمر الذي هو ثقة من الثقات فى صحيح البخاري والمسلم.[٧٥]

* نَقَّدَ المنذري (٦٥٦) أبا داوود لإدعاءه وَهَمَ في حق أبي خالد الذي روى البخاري عنه. وبين أن الحديث لم ينفرد بهذه الزيادة بدليل أن مسلما[٧٦] أيضًا روى الحديث نفسه عن طريق أبي موسى الاشعري. على الرغم من ذلك لا يذكر مسلم رواية أبي خالد في أثره. عند ما سئل عن سبب ذالك فقال هو عندي صحيح فقيل لِمَ لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.[٧٧]

---

٧٠ الطحاوي في شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢١٧،؛ احكام القرآن، المجلد الأول، ص. ٢٤٦؛ الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ١١١؛ الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، المجلد الثاني، ص. ٨٣٣؛ إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به فإذا قرأ فأنصتوا؛ أبو داوود "الصلاة"، ٦٠ (٦٠٤)؛ ابن ماجه "الصلاة"، (٨٤٦)؛ ابن ابي شيبة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٤١٤.

٧١ الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ١١١؛ وَقَالَ فِي حَدِيثٍ مَشْهُور إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا الْحَدِيثُ أَمْرٌ بِالسُّكُوتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

٧٢ البخار، خير الكلام في القراءة خلف الامام" ١-١٣٠.

٧٣ هو خطأ الراوي او إشتباكه في رواية الحديث او كتابته. أيضا سبب من أسباب جرح الحديث، *DİA*، المجلد الثاني والأربعون، ص. ٦١٦.

٧٤ أبو داوود "الصلاة"، (٦٠٤) ٦٨؛ البيهقي، السنن الكبرى، المجلد الثاني، ص. ١٥٥؛ ابن حجر، الدراية، المجلد الأول، ص. ١٦٤.

٧٥ الشوكاني، نيل الاوطار، المجلد الثاني، ص. ٢٤٠.

٧٦ مسلم "الصلاة"، ٧٧ (٤١١) إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا.

٧٧ ابن العربى، عارضة الاحوذ، المجلد الثاني، ص. ١١٠؛ الشوكاني، نيل الاوطار، المجلد الثاني، ص. ٢٤١؛ السهارنفوري، بذل المجهود في حل ابي داوود، المجلد الثالث، ص. ٥٠٦؛ القرشي، الحاوي في بيان آثار الطحاوي، المجلد الأول، ص. ٥٠٢.

* قال المباركفوري: اختلف الحفاظ في صحة اللفظ. واتفقوا الحفاظ على عدم صحة هذا الحديث (فإذا قرأ فأنصتوا) الا أحمد بن حنبل.[٧٨]

(ب) رواية علي بن أبي طالب

ذكر الجصاص في أحكام القرآن تلك الرواية خَلْفَ الإمام فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ مَنْ قَرَأَ. [٧٩]

وهذه بعض الآراء التي تذكر في صحة هذا الحديث.

* قال البخاري في هذا الحديث وراوية المختار بن عبد الله بن أبي ليلى: "وهذا لا يصح لأنه لا يعرف المختار أنه سمعه من أبيه ولا أبوه من علي."[٨٠]

* قال العيني: رُوِي هذا الحديث عن الدارقطني[٨١] وعبد الرزاق[٨٢] ولكن الدارقطني قال إنه ليس بصحيح.[٨٣]

*قال اللكنوي نقلا عن ابن حبان من "كتاب الضعفاء" إن هذا يرويه ابن أبي ليلى الانصاري وهو باطل لأنه مجهول.[٨٤]

* ذُكر أن أبا حاتم الرازي رأى هذا الحديث مُنكرًا.[٨٥]

(ج) رواية عبد الله ابن عمر

ذكر الطحاوي في هذا المجال الروايتين المختلفتين عن ابن عمر رضي الله عنه. ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار وأحكام القرآن عن عبد الله بن عمر قال: "يكفيك قراءة الإمام."[٨٦] بين الدارقطني بعد ما نقل الحديث المذكورعن ابن عباس بزيادات صغيرة[٨٧] أن ابن حنبل قال: هذا

---

٧٨ المباركفوري، أبكار المنن في تنقيد آثار السنن، ص. ٣٣١.

٧٩ الجصاص، احكام القرآن، المجلد الثالث، ص. ٦٥؛ العيني، البناية، المجلد الثاني، ص. ٢٩٨؛ عمدة القاري،، المجلد السادس، ص. ١٣؛ ابي الشيبة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٤١٢. مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ

٨٠ البخار، خير الكلام في القراءة خلف الامام" ص. ٥٠.

٨١ الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٣٢.

٨٢ عبد الرزاق، المصنف،، المجلد الثاني(٢٨٠١) ١٣٧ ,

٨٣ العيني، عمدة القاري، المجلد السادس، ص. ١٣؛ ابن حجر، الدراية، المجلد الأول، ص. ١٦٥؛ الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٣٢.

٨٤ اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراء ص. ٥٧.

٨٥ القرشي، الحاوي في بيان آثار الطحاوي، المجلد الأول، ص. ٥٠٨.

٨٦ الطحاوي ,شرح معاني الآثار، ٢٢٠ ,I، احكام القرآن، المجلد الأول، ص. ٢٥٠؛عبد الله بن عمر قال: يكفيك قراءة الإمام ; رواه الجصاص عن ابي سعيد انظر الى احكام القرآن، المجلد الثالث، ص. ٦٥؛ نقل ابن ابي الشيبة عن عمر (ر) (المصنف، المجلد الأول، ص. ٤١٢.

٨٧ الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٣٢؛عن ابن عباس، عن النبي- عليه السلام- قال: يكفيك قراءة الإمام خافتَ، أو جَهر.

حديث منكر[٨٨] ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار عن نافع هذه الرواية: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٨٩] ذكر البخاري عكس هذه الرواية عن مجاهد أن عبد الله بن عمر قرأ خلف الإمام.[٩٠]

(د) رواية أنس بن مالك

ذكر الطحاوي في أحكام القرآن هذه الرواية عن أنس قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَتَقْرَؤُونَ وَالإمام يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا.[٩١] روى البخاري مثل هذا الحديث عن محمد بن أبي عائشة ببعض الزيادات: "صَلّى النّبي فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قال: أَتَقْرَأُونَ والإمام يَقْرأ ؟ قَالُوا: انا لَنَفْعَلُ قَال: فَلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بفاتحةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ."[٩٢] إذا نظرنا الى هاتين الروايتين نرى أن رواية الطحاوي عن أنس تنتهي بإفادة النهي "فَلاَ تَفْعَلُوا"، وفي رواية البخاري واقعة إفادة "فلا تَفْعَلُوا" ولكن يرى في آخره زيادة "إلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بفاتحةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ."

يشار إلى جواز قراءة المقتدي الفاتحة بزياد قول "إلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بفاتحةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ" في البخاري ولكن في رواية الطحاوي لا تثبت هذه الزيادة ولهذا يفهم عدم جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام. في هذه الحالة احتمالان: الاحتمال الأول هذا الحديث المذكور وصل إلى الطحاوى بدون هذه الزيادة لأنه كان فى مصر يعنى بعيدًا عن الحجاز. الاحتمال الثاني متن الحديث الذي وصل إلى الطحاوي تامّ. وفي هذه الهالة يختار هذه الزيادة التي نقلها عن محمد بن أبي عائشة [٩٣]وهو ثقة عند عامة المحدثين بحسب قاعدة "وزيادات الثقات مقبولة"[٩٤] وعلى هذا رواية البخاري أرجح الاحتمالين.

(٤) الادعاء في اتفاق الصحابة وإجماعهم

يوجد في بعض مصادر الأحناف الادعاءات المختلفة في عدم جواز قراءة المقتدي. وفي

---

٨٨ الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٣٣ ;قال أبو موسى: قلت لأحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس هذا فقال: حديث منكر.

٨٩ التحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢٢٠.

٩٠ البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الامام، ص. ٥٧.

٩١ الطحاوي، احكام القرآن، المجلد الأول، ص. ٢٥٢.

٩٢ البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الامام، ص. ٦٠.

٩٣ بشار عواد معروف، تحرير تقريب التهذيب، المجلد الثالث، ص. ٢٦٢.

٩٤ عظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، VII ، ١٢٣؛ وزيادات الثقات مقبولة.

بعضها أنه اتفق "جماعة" من الصحابة وفي الكتب الاخرى "عشرة"[٩٥] أو "ثمانون" من الصحابة. مثلا قال الطحاوي: فَهَؤُلاَءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإمام فهو أولى بالنسبة الي الآراء الأخرى[٩٦] يدل قول الطحاوي "فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ"[٩٧] (بدون قطع) على أن عدم جواز قراءة المقتدي أَوْلَى بالنسبة لقراءته. قيد السرخسي عدد الصحابيين ب"ثمانين"[٩٨] وقيدهم الطحاوي ب"جماعة" ولكن يظهر هذا التعداد "اجماع الصحابة" فى مصادر الحنفية المتأخرة بعد الهداية[٩٩] للمرغيناني وأمثالها.[١٠٠] وَمَنْعُ الْمُقْتَدِى مِنَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإمام مَرْوِي عَنِ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جَمَعَ أَسَامِيَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمام لَهُ قِرَاءَةٌ" وَعَلَيهِ بِإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وإن كان تأول أكمل الدين البابرتي (٧٨٦.) اجماع الصحابة هذا اجماع أكثرهم أيْ اتفاقهم[١٠١] في شرح العناية وأيضًا العيني اجماعَ الثمانين من أكابر الصحابة[١٠٢] يقول صدر الدين بن أبي العز "وأمَّا دَعْوَى إِجْماعِ الصحابة الذي ادعاه المرغيناني فَغَيْرُ صَحِيحَة."[١٠٣]

في العصور التالية نقل علماء مثل أبي البركات النسفي، وعلي القاري، وابن عابدين والتهانوي من الصحابة الثمانين الذين ذكرهم السرخسي بدون تحقيق أشخاصهم وأي الأحاديث التي رَوَوْا

---

[٩٥] وفي مصادر الحنفية لم يتم الاتفاق تاما على الصحابة العشرة الذين نَهَوْا القراءة خلف الامام وأجمعوا عليه. عَدّ الجصاص هولاء اسماء الصحابة علي، ابن مسعود، سعيد بن أبي وقاس، جابر، ابن عباس، أبو الدرداء، أبو سعيد، ابن عمر، زيد بن ثابت وأنس (ر) (الجصاص، احكام القرآن، المجلد الثالث، ص. ٦٥). ولكن ذكر العيني ابا بكر وعثمان وعبد الرحمان بن عوف بدل اسم أبي الدرداء وابي سعيد وأنس (ر). انظر الى العيني، عمدة القارئ، المجلد السادس، ص. ١٣؛ اللكنوي، الفتاوى، ص. ٢٦٧.

[٩٦] الطحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢٢٠.

[٩٧] الطحاوي، شرح معاني الآثارI، ٢٢٠؛ وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِىَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرُهُ وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ.

[٩٨] وقال السرخسي: وَمَنْعُ الْمُقْتَدِى مِنَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ مَرْوِىّ عَنِ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جَمَعَ أَسَامِيَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ (السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص. ١٩٩.

[٩٩] أخبر المرغيناني اجماع الصحابة في هذا الموضوع بعد ذكر حديث "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ" (المرغيناني، الهداية، المجلد الأول، ص. ١٤٢.

[١٠٠] المرغيناني، الهداية، المجلد الأول، ص. ١٤٢. وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ وَعَلَيهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ يستعمل المؤلف مثل كلمة "الاجماع" في المسائل المختلفة من الفقه. مثلا اخبر المصنف في مسألة حد الشرب "اجماع الصحابة والعلماء " على ثمانين جلدةً مع عدم الاتفاق بينهم (المرغيناني، الهداية،، المجلد الثاني، ص. ٧٦٦-٧٦٥).

[١٠١] البابرتي،، العناية (مع الفتح)، المجلد الأول، ص. ٣٣٩؛ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِجْمَاعُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ.

[١٠٢] العيني، عمدة القارئ، المجلد السادس، ص. ١٣.

[١٠٣] صدر الدين ابن ابي العز، التنبيه، المجلد الثاني، ص. ٥٩٢؛ وأمَّا دَعْوَى إِجْماعِ الصحابة فَغَيْرُ صَحِيحَة; وقال اللكنوي نقلا عن الجنفوري: "لو كان فيه اجماعٌ لعَلِمَه الشافعي اولى" اثباتا لعدم الاجماع الذى ادعاه المرغيناني. (اللكنوي، الفتاوى، ص. ٢٦٨).

[١٠٤]ولكن ينبغي تحقيق إسناد هذه الأحاديث التي يدعى روايتها من الجماعة أو الصحابة الثمانين كما أفاده اللكنوي.[١٠٥] إضافة إلى ذلك نقول: لوكانت أحاديث منع القراءة خلف الإمام مروية عن الصحابة الثمانين لكانت هذه الروايات موجودة في الكتب التي تنضم الأحاديث المتواترة ولكن في نهاية التحقيق والتدقيق لا تثبت الروايات مثل هذه الكثرة التى رواها الحنفيون شبه هذه المصادر.[١٠٦] هذا يثبت ضعف ما استدل به الحنفيون. ومن الممكن ان نُقيّم من رُؤْيَة أخرى قولَ الأحناف في هذا الموضوع "ثمانون رواية من الصحابة". مثلا حديث "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّار" الذي اتفق المحدثون على أنه رُوِى عن خَمْسٍ وسَبْعِينَ صَحَابَةً كما أفاده ابن الصلاح[١٠٧] لو كان هذا الادعاء صحيحًا لكن الأولى أن يدخل هذا الحديث الذي رواه ثمانون من الصحابة في الكتب التي تذكر فيها الأحاديث المتواترة من حديث "مَنْ كَذَبَ عليّ..."

ملخصا: لا يناسب قول السرخسي: "هذا الحديث مَرْوِيّ عَنِ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جَمَعَ أَسَامِيهم أَهْلُ الْحَدِيثِ" الذي يأول بعد عصور "اجماع الصحابة" الروايات التي توجد في الكتب الموثوقة. وأيضًا لا يناسب تعريف الاجماع (اتفاق المجتهدين، من أمة محمد على أمرٍ شرعي في عصر غير عصر الرسول)[١٠٨] الذي ذكر في مصادر أصول الفقه. ومن المفهوم من التعريف أنه لا يتحقق الاجماع الا باتفاق جميع العلماء. ولذلك يمنع أقلية المجتهدين الاجماع حتى مخالفة مجتهدة[١٠٩] ولكن رأى أكثر العلماء فرضية قراءة المقتدي الفاتحةَ كما ذكر في المدخل. أضافة إلى ذلك ومن الممكن أن يقدر ادعاء مثل هذا الاجماع من حيث هو صريح أم لا. ويجب مجيء الاجماع بأنواعه على طريق التواتر عموما[١١٠] ولكن إدعاء الحنفيين لم يُثْبت.

٥) الْقُرْآنُ

ومن أحد أدلة الأحناف الذين يَدّعون أن قراءة المقتدي "مكروه تحريما" قوله تعالي: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ."[١١١] تدعى آراء مختلفة في دلالة هذه الآية

---

[١٠٤] ابن الهمام، فتح القدير، المجلد الأول، ص. ٣٤١، علي القاري، فتح باب العناية، ، المجلد الأول، ص. ٢٧٥؛ ابن العابدين، رد المختارى، المجلد الأول، ص. ٥٤٥؛ التهانوي، اعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٣.

[١٠٥] اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤١٣؛ امام الكلام، ص. ٣٣٤.

[١٠٦] الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص. ١٠٣.

[١٠٧] الكتاني، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص. ١٠٣.

[١٠٨] التفتازاني، التلويح، المجلد الثاني، ص. ٩٥ السغناقي، الوافي، المجلد الثالث، ص. ١٢٨٢-١٢٨١؛ التمرتاشي، معين المفتي، المجلد الأول، ص. ٩٩؛ إبراهيم كافي دونمز "الاجماع"، *DİA*، المجلد الحادي والعشرون، ص. ٤١٧.

[١٠٩] إبراهيم كافي دونمز "الاجماع"، *DİA*، المجلد الحادي والعشرون، ٤٢٣

[١١٠] إبراهيم كافي دونمز "الاجماع"، *DİA*، المجلد الحادي والعشرون، ٤٢٦

[١١١] الآعراف، ٢٠٤/٧وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

المذكورة. قال السرخسي :عند أكثر المفسرين الخطاب في هذه الأية للمقتدي[١١٢] مع وجوب سكوت المقتدي بسبب دلالة أمر مطلق على الوجوب بينما يقول بعضهم إن هذه الاية نَزلَتْ في فرضية استماع إلى الخطاب. وقال الآخرون من العلماء إن هذه الآية تدل على فرضية استماع الخطبة وقراءة الإمام في الصلاة أيضًا.[١١٣]

٦) القياس

ادعى الطحاوي دليل القياس إضافة إلى الأدلة التي ذكرها آنفا. مثلا لو وجب القراءة على الجماعة لكان المسبوق الذي أدرك الإمام عن الركوع مسؤولا عن القراءة كما كان مسؤولا عن الأركان الأخرى. على وِفَاقٍ يُعَدُّ المصلي الذي أدرك الإمام عن الركوعِ مُدْرِكًا هذهِ الركعةَ.[١١٤] هذا يدل على أن قراءة الإمام تكفي للمدرك[١١٥] لا يُقبل رأى الطحاوي هذا الذي يستند محتملا على حديث "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه"[١١٦] او أمثالها يَرُدُّ البيهقي الذي بحث عن هذه الموضوع مستقلا قائلا بأنه مخالف للقياس ولهذا لا يقاس عليه.[١١٧] ومن المعلوم في علم الأصول أن "مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ."[١١٨]

٧) آراء علماء الأحناف

ومن المعلوم أن آراء علماء الأحناف اختلفت في قراءة المقتدي في كتبهم أو عدمها. ستذكر هذه في العبارات التالية على تاريخ مسلسل. لا يَستعملُ الطَحَاوِي (٩٣٣/٣٢١)إفادة الكراهة التحريمية مع اتباعه العلماءَ المتقدمينَ[١١٩] كما بينَّا آنِفًا في عنوان "ادعاء الاتفاق" الصحابة. يدعي الجصاص (٣٧٠/ ٩٨٠) انطلاقا من إفادة الآية المذكورة عمومًا ان الإمام إذا قرأ سريا يجب على الجماعة ان يسكتوا ويستمعوا اليه. على وجهة نظره قراءةُ الإمام سِريا ليس في الحقيقة سُكوتِيًّا لأن الإمام يقرأ ويسمع صوتَه، تسميتها سُكوتِيًّا مَجَازيةٌ. لذلك تدل الآية المذكورة على سُكوتِ الجماعة واستماعهم إلى قراءة الإمام. بَيَّنَ الجَصَّاصُ أيضًا أنّ حديث سَمُرَةَ (٦٠/ ٦٨٠) الذي

---

[١١٢] السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص. ١٩٩.

[١١٣] الطحاوي، احكام القرآن، المجلد الأول، ص. ٢٤٣؛ الجصاص، احكام القرآن، المجلد الثالث، ص. ٦٥.

[١١٤] هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة يدل على كفاية قراءة الامام لمن أدرك نهاية الركعة.

[١١٥] الطحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢١٨؛ الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ١١٠؛ الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته،، المجلد الثاني، ٨٣٣.

[١١٦] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه.

[١١٧] البيهقي، القراءة، المجلد الثاني، ص. ٢٢١.

[١١٨] المجلة ٥؛ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

[١١٩] الطَحَاوِي، مختصر اختلاف العلماء، المجلد الأول، ص. ٢٠٥-٢٠٤.

ذكره المدافعون عن قراءة الجماعة في الصلوات الجهرية لم يثبت[١٢٠] "قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ فِيهِ قَالَ سَعِيدٌ قُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلاَتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ)[١٢١] بناءً على ذلك قال الجصاص لا يجوز للإمام أن يَفْصِلَ القراءة بالسكتة ليقرأ الجماعة بمخالفة ورود حديث "إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ"[١٢٢] والاّ فيتبع الإمام الجماعة.[١٢٣]

يقول الإمام القدوري (٤٢٨/ ١٠٣٧) في هذه المسألة: "وَلاَ يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الإمام مُطْلَقاً" ولكن لا يخبر عن حكمها.الشارح عبد الغني الميداني (١٢٩٨ / ١٨٧٧) ذكر قيد المطلق الذي يدل على أن المقتدي لا يقرأ بِأَيةِ حَالٍ. علاوة على ذلك قال صريحا أن رأي استحسان لمحمد ضعيف وقراءة الجماعة مكروه تحريميا.[١٢٤] وقال السرخسي (٤٨٣ /١٠٩٠): لا يستمع قراءة الإمام عند ما يشتغل المقتدي بقراءة الفاتحة. هذا مثل مسألة استماع خطبة الجمعة التي يجب على كل من اشترك فيها. أضافة إلى هذا قال المؤلف: جاءت الأخبار عن الصحابة في عدم قراءة المقتدي الفاتحة التي رُوِيت عن ثمانين صحابيا. حتى قال الصحابي سعد بن أبي وقاص: "من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته"[١٢٥] هذا يدل على أن رأيه في قراءة المقتدي يفسد صلاته. حتى هكذا أيضا فهم ابن الهمام.[١٢٦] الكاساني (٥٨٧ /١١٩١) يقول: أَمْرٌ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعُ وَإِنْ لم يَكُنْ مُمْكِنًا عِنْدَ الْمَخَافَتَةِ بِالْقِرَاءَةِ فَالْإِنْصَاتُ مُمْكِنٌ فَيَجِبُ بِظَاهِرِ النَّصِّ.[١٢٧] قال المرغيناني (١١٩٧/٥٩٣) الإمام محمد يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة في الصلوات السرية احتياطا. ولكن بسبب وجود التهديد الشديد في الآية يكره أبو حنيفة وأبو يوسف.[١٢٨] ومن اللافت للنظر أن المرغيناني ذكر راي الاستحسان أول مرة في ما وراء النهر الذي يعيش فيه الحنفيون أغلبية. قال صدر الدين ابن أبي العز (٧٩٢١/٣٩٠): غاية الأمر "انصتوا" في الآية المذكورة استماع ما يقرأ

---

[١٢٠] وان قال الجصاص: أما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولكن هذا الحديث ثابت في (الترمذي "الصلاة"، ٢٥١؛ أبو داوود "الصلاة"، ١٢٢ (٧٧٤)؛ الدارقطني، المجلد الأول، ص. ٣٣٦.

[١٢١] الترمذي، "الصلاة"، ٢٥١.

[١٢٢] مسلم، "الصلاة، (٤١١) ٧٧؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

[١٢٣] الجصاص، احكام القرآن، المجلد الثالث، ص. ٦٣-٦٢.

[١٢٤] مختصر القدوري، المجلد الأول، ص. ٨٨؛ (وَلاَ يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ خَلْفَ الْإِمَامِ) مُطْلَقاً، وَمَا نُسِبَ إِلَى مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ كَمَا بَسَطَهُ الْكَمَالُ وَالْعَلاَّمَةُ قَاسِمٌ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيماً، وَتَصِحُّ فِي الْأَصَحِّ.

[١٢٥] السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص. ١٩٩.

[١٢٦] ابن ابن الهمام، فتح القدير، المجلد الأول، ص. ٣٣٨.

[١٢٧] الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ١١١.

[١٢٨] المرغيناني، الهداية، المجلد الأول، ص. ١٤٣؛ الميداني، اللباب، المجلد الأول، ص. ٨٨؛ ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله ويكره عندهما لما فيه من الوعيد.

وسبب قراءة الإمام جهريا استماع الجماعة. على ذلك يقول الجماعة في نهاية الفاتحة "آمين" وأيضًا يقول المصنف صمت المقتدي خير من قراءته في الصلوات السرية إضافة إلى أنه إذا قرأ الفاتحة يجد فرصة لتفكر في معاني الآيات.

قال ابن أبي العز إضافة إلى ذلك نقلا عن كتاب المُغْرِب :لا يفهم من صيغة الامر "أَنْصِتُوا" معنى السكوت مطلقا. بل يدل على السكوت بقصد الاستماع. هذا هو معى خاص نسبة إلى كلمتي الاستماع والسكوت ولهذا لا يتصور الانصات في الصلوات السرية.[١٢٩] قال المؤلف علاوة عليه: فيه إيهام فإن الوعيد الذي نقله المرغيناني لا يدل عليه دليل[١٣٠] على ذلك لا يكره قراءة المقتدي تحريما عند قراءة الإمام السرية.[١٣١]

قال ابن الهمام (٤٥٧/٨٦١١) أوَّلاً: فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع [١٣٢] نقل المصنف بعد تذكيره رواية الشيباني التي لا قرآءة خلف الإمام أن الإمام السرخسي اختار هذا القول حتى وصف تلك الصلاة بأنها فاسدة. وقال أيضًا أَصْلُ الاحتياط أن لا يُقرَأ خلف الإمام لأن الاحتياط عَمَلٌ بأقوى الدليلين. إضافة إلى ذلك قال ابن الهمام: ليس الذي أسند الي الشيباني بظاهر الرواية.[١٣٣] والصحيح أنه مكروه وإنْ حكم بعض الحنفيين بأنه لا يكره قراءة المقتدي في الصلوات السرية. ادعى ابن الهمام رأى محمد مثل الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف.[١٣٤] نقل العيني (٨٥٥/ ١٤٥١) رأى مذهب الحنفية عمومًا مع أن بعض العلماء يجوزون قرآءة الجماعة في الصلوات كلها احتياطا. وأن بعضهم يجوزون قراءة الجماعة في الصلوات السرية فقط. وأخيرًا بعضهم يجوزون قراءة الجماعة في الصلوات التي يقرأ الإمام القراءة فاسدة. وقال المصنف لو كانت القراءة لازمة كما ادعى الآخرون ولكن لا يُعَدُّ واجِب الدرجة.[١٣٥] قال الإمام الشعراني ٩٧٣) /١٥٦٥) (على نقل عثمان بن الجمعة عن اللكنوي): فيه روايتان عن أبي حنيفة ومحمد. حتى رجع هذان الإمامان من رأييهما القديمين ولكن هذا الخبر المذكور الذي رجع محمد عنه يثبت في كتبه الاخيرة إلّا أنه لم يُذْكر أية معلومات من رجوعِ هذين الإمامين في المصادر

---

[١٢٩] صدر الدين ابن ابي العز، التنبيه، المجلد الثاني، ص. ٥٩٧.

[١٣٠] صدر الدين ابن ابي العز، التنبيه، المجلد الثاني، ص. ٥٩٨.

[١٣١] صدر الدين ابن ابي العز، التنبيه، المجلد الثاني، ص. ٥٩٨.

[١٣٢] ابن الهمام، فتح القدير، المجلد الأول، ص. ٣٣٨؛ التهانوي، إعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٤.

[١٣٣] ابن الهمام، فتح القدير، المجلد الأول، ص. ٣٤١؛ قَوْلُهُ (عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاطِ فِيمَا يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدٍ) تَقْتَضِي هِذِهِ الْعِبَارَةُ أَنَّهَا لَيْسَتْ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

[١٣٤] ابن الهمام، المجلد الأول، ص. ٣٤١، فتح القدير، I،٣٤١؛ وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا ذَكَرُوا أَنَّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يُكْرَهُ وَعَلَى قَوْلِهِمَا يُكْرَهُ وَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ كَقَوْلِهِمَا، فَإِنَّ عِبَارَاتِهِ فِي كُتُبِهِ مُصَرِّحَةٌ بِالتَّجَافِي عَنْ خِلَافِهِ.

[١٣٥] العيني، عمدة القارئ، المجلد السادس، ص. ١٤.

المتأخرة.[١٣٦] على الرغم من ذلك لم أصادف هذه الاخبار في الميزان للشعراني. حتى يقول التهانوي إضافة إلى ذلك أنه طالع كتابي كشف الغمة ورحمة الأمة للشعراني ولكن لم يجد هذا القول فمن الممكن أن يكون في أثره الآخر.[١٣٧] يكتفي علي القاري (١٠١٤/١٦٠٦) بذكر رأي محمد المذكور في فتح باب العناية.[١٣٨] وفي شرح المرقاة رأى أفضلية رأى محمد الذي إذا قرأ الإمام سِرّيا يقرأ المأموم سريا.[١٣٩] وأضاف علي القارئ إلى ذلك أنَّ حكمَ الصلاة بالفسادِ فسادٌ. هذا الحكم محمول على الصلاة التي لم تقرأ فيها الفاتحة أو القراءةِ التي إذا قُرِأ الفاتحة فيها جهريًا يشَوِّشُ ذِهْنَ الإمام.[١٤٠] اعترض علي القاري على قول ابن الهمام بما نصه: "إن الاحتياط هو الخروج عن الخلاف، فارتكاب المكروه أوْلى من الفساد. ثم الفساد في جانب الترك أقوى من الفساد في جانب القراءة، فأقواهما الجمع لا المنع، كيف وهو مذهب أكثر المجتهدين في أمر الدين."[١٤١] يقول الدهلوي١١٧٦ / ١٧٦٢)): إذا قرأ الإمام جَهْرِيًا يجب على الجماعة أن تصْمُتَ وتستمع إليه وإنْ قرأ سريا فالجماعة مخيرة في أن يقرؤوا أوْ لا. ولهذا من أراد قراءة الفاتحة ينبغي له أن يسر. وإلّا يتشوش عقل الإمام بصوت المقتدي لأنّه يمنعه عن التفكر في الآيات التي قرأها.[١٤٢] نقل ابن عابدين (.١٢٥٢ /١٨٣٦) أوّلا قول ابن الهمام أنه قال: أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْآثَارِ: لَا نَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ سواء كان يَجْهَرُ فِيهِ أَوْ يُسِرُّ، علاوة على ذلك قال المؤلف: وَدَعْوَى الِاحْتِيَاطِ لمحمد مَمْنُوعَةٌ بَلْ الِاحْتِيَاطُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ الْفَسَادُ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَأَقْوَاهُمَا الْمَنْعُ.[١٤٣] أفاد اللكنوي (١٨٨٦/١٣٠٤): لمَّا ركّز على الآيات والأحاديث في هذه المسألة ما وجد نص صريح في النهى عن القراءة خلف الإمام بمعني "لا تقْرَؤُوا الفَاتِحَةَ خَلْفَ الامام" بل وجدت أدلة واضحة تأمر المقتدي بالقراءة "فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا." [١٤٤]أضاف المصنف:

---

[١٣٦] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٢٢٧ (عثمان بن الجمعة ضميريّة، ٢، ٣).

[١٣٧] التهانوي، اعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٤.

[١٣٨] علي القارئ، فتح باب العناية، المجلد الأول، ص. .٢٧٥.

[١٣٩] علي القارئ، شرح المرقاة،، المجلد الثاني٥٤٩ ،، اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص٨٩؛ المباركفوري، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام، ص. ٥٥؛ الإِمَامُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَئِمَتِنَا يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيوَاسْتَظْهَرَهُ علي القَارِي المكِّيُّالسِّرِّيَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أيضا؛ ؛ التهانوي، اعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٣.

[١٤٠] علي القارئ، فتح باب العناية، المجلد الأول، ص. ٢٧٥.

[١٤١] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراء ص. ٢٣٠.

[١٤٢] الدهلوي، حجة الله البالغة،، المجلد الثاني٢١ ،؛ المباركفوري، تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الامام، ص. ٥٤.

[١٤٣] ابن العابدين، رد المحتار، ٥٤٤ ,I؛ اللكنوي، الفتاوى، ص. ٢٦٨؛ الميداني، اللباب، المجلد الأول، ص. ٨٠.

[١٤٤] الترمذي، الصلاة ٣١١.

ومن نظر بنظر الإنصاف وغاص في بحار الفقه والأصول مجتنبا عن الاعتساف، يعلم علما يقينيا: أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم.[١٤٥] بعد نقل قول ابن النجيم[١٤٦]: "أن صاحب الهداية لم يجزم بأنه قول محمد بل ظاهره أنها رواية ضعيفة"[١٤٧] قال اللكنوي :"وهو وإن كان ضعيفًا رواية لكنه قويٌ درايةً.[١٤٨] ويثبت مثل هذه الإفادة في المرقاة[١٤٩] لعلي القاري.[١٥٠] ملخَّصًا أفاد اللكنوي أن قراءة المقتدي الفاتحة لا تجب بل مستحبة أو سنة إذا قرأ الإمام سريا.[١٥١]

قال اللكنوي: وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان في كتاب " الضعفاء ": "أهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة لا أنهم لم يجيزوه".[١٥٢] واضاف المصنف: ذَكَرَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الإمام عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ مَكْرُوهٌ تَحرِيمًا بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ [١٥٣]فَقَالُوا بِفَسَادِ الصَلاة بِهِ وَهُوَ مُبَالَغَةٌ شَنِيعَةٌ يَكْرَهُهَا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بالحَدِيثِ.[١٥٤] فإذن ظهر حق الظهورِ أن أقوى المسائل التي سلك عليها أصحابنا هو مسلك استحسان القراءة في السرية، كما هى رواية محمد بن الحسن. وأرجو رجاء موثقا أنّ محمدًا لما جوَّز القراءة في السرية واستحسنها، لا بد أن يجوز القراءة في الجهرية في السكتات عند وجودها؛ لعدم الفرق بينهما. وهذا مذهب جماعة من المحدثين.[١٥٥]

قال الكشميري (١٣٥٢/١٩٣٣): وأما الإمام أبو حنيفة فالمحقق عندي من مذهبه أنه حجر عن القراءة في الجهرية وأجاز بها في السرية كما نقله صاحب الهداية عن محمد بن الحسن رحمه الله وإن أنكره الشيخ ابن الهمام حيث قال: لم أجده في الموطأ وكتاب الآثار. والصواب ما ذكره صاحب الهداية فإن تناقل المشايخ رواية يكفي لثبوتها. ولا يشترط أن تكون مكتوبة في الأوراق

[١٤٥] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراء ص. ٢٢٧-٢٢٨.
[١٤٦] ابن النجيم، البحر الرائق، المجلد الأول، ص. ٦٠٠.
[١٤٧] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٨٣.
[١٤٨] اللكنوي، إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٢٢٨.
[١٤٩] علي القاري، المرقاة، المجلد الثاني، ص. ٥٤٩.
[١٥٠] اللكنوي،؛ الفتاوى، ص. ٢٦٨؛ امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٨٣.
[١٥١] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة، ص. ٣٣٥.
[١٥٢] اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤١٣.
[١٥٣] أخذ هذا القول السرخسي وابن الهمام كما ذكرمستقبلا تحت عنوان "أراء علماء الأحناف".
[١٥٤] اللكنوي، التعليق الممجد، المجلد الأول، ص. ٤١٣.
[١٥٥] اللكنوي، امام الكلام في ما يتعلق بالقراء ص. ٢٢٧-٢٢٨.

أيضًا.[١٥٦] واختار الشيخ ابن الهمام الكراهة تحريما مطلقا.[١٥٧] قال التهانوي (١٣٦٢ / ١٩٤٣): قراءة الفاتحة مستحسنة مستحبة في السرية ومكروهة في الجهرية في رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما. وهو مروي أيضًا عن أبي حنيفة.[١٥٨] وأضافة إلى ذلك نقل المؤلف قولَ أبي حفص الكبير شارح النقاية أنه لا تكره قراءة المؤتم في صلاة لا يجهر فيها.[١٥٩] ثم قولَ شاه ولي الله الدهلوي الذي يَدْعَم قول محمد.[١٦٠] يحاول التهانوي أن يؤيد قولَ محمدٍ بالقياس. مثلا إذا جاء المقتدي إلى الجماعة التي يقرأ فيها الإمام جَهْرِيًّا. إذًا كيف يقرأ المقتدي الثناء (أيْ سبحانك اللهم...)؟ الفتوى في هذه المسألة تؤيده حيث يرى بعض الحنفيين جواز قراءة الثناء عند وقوف الإمام في القراءة. إذا كان الأمر كذلك قراءة الفاتحة أهمّ من الثناء (أيْ سبحانك اللهم ...)[١٦١]

رأينا آنفا أن بعض العلماء الذين عددنا آراءهم متسلسلا اختاروا قول جواز قراءة المقتدي لمحمد بن حسن الشيباني. وأيضًا من الممكن أن نواجه من هذه الناحية آراء مختلفة لعلماء الحنفية. مثلا عندما سئل أستاذ أبي حنيفة حماد بن سليمان عن القراءة خلف الإمام فى الظهر والعصر، قال كان سعيد بن جبير يقرأ، فقلت: أي ذلك أحبُّ اليك ؟ فقال: أن تقرأ.[١٦٢] حتى أن ابن المبارك قال: إنَّمَا يَقْرَأُ خلْفَ الإمام فِيما سَكَتَ الإمام[١٦٣] إضافة إلى ذلك بعض فقهاء الحنفية - مثل نُصَيْر بن يحيى والْحَكَمُ بن زُهَيْرٍ- أَجَازَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ سِرًّا. وَوَجْهُهُ أَنَّ الِاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ إنَّمَا وَجَبَ عِنْدَ الْقُرْبِ لِيَشْتَرِكُوا في ثَمَرَاتِ الْخُطْبَةِ بِالتَّأَمُّلِ وَالتَّفَكُّرِ فيها. وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ من الْبَعِيدِ عن الإمام فَلْيَحْرِزْ لِنَفْسِهِ ثَوَابَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَدِرَاسَةِ كُتُبِ الْعِلْمِ وَلِأَنَّ الْإِنْصَاتَ لم يَكُنْ مَقْصُودًا بَلْ لِيُتَوَصَّلَ بِهِ إلى الِاسْتِمَاعِ فإذا سَقَطَ عنه فَرْضُ الِاسْتِمَاعِ سَقَطَ عنه الْإِنْصَاتُ أيضًا[١٦٤] ينقل في المصادر الحنفية من المشايخ والصوفيين أنهم استَحْسنوا القرآءة خلف الامام. نقل العيني أن بعض المشايخ يستحسن قرآءة المقتدي الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف فيما روى عن محمد.

---

[١٥٦] الكشميري فيض الباري، المجلد الثاني، ص. ٢٧٢.

[١٥٧] الكشميري، فيض الباري، المجلد الثاني، ص. ٢٧٢ أَمَا حَالُ الْاَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْمُقْتَدِى لاَ فِي الْجَهْرِيَّةِ ولاَ فِي السِّرِّيَةِ ولَيس فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ اِلاَّ تَرْجِيحُ أَحَدِ جَانِبَيْهَا.

[١٥٨] التهانوي، إعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٣.

[١٥٩] التهانوي، إعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٢.

[١٦٠] التهانوي، إعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٥.

[١٦١] التهانوي، إعلاء السنن، المجلد الرابع، ص. ١٠٦.

[١٦٢] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الامام، ٤٦.

[١٦٣] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الامام، ٤٦.

[١٦٤] الكاساني بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ٢٦٤.

وفي الذخيرة يروى أنه لا يجب على المقتدي الذي يقرأ خلف الامام شيئ.[١٦٥] ومنهم من استحسنها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك إذا كان الإمام لحانا. نقل العيني عن أبي حفص أن بعض مشايخنا لا يكره في قول محمد. وأيضا روى ركن الدين علي السعدي عن بعض مشايخنا أن الامام لا يتحمل القرآءة عن المقتدي في الصلاة المخافتة.[١٦٦]

في النتيجة يرى في مذهب الحنفية آراء وأساليب مختلفة في هذا المجال.بينما اتفق معظم الفقهاء على عدم قراءة المقتدي فيما يجهر فيه الإمام. ولكن اختلفوا في قراءة المقتدي في الصلوات السرية. من الممكن أن نلخص آراء علماء الحنفية في قراءة المقتدي: الكراهية تحريما أو الأباحة أو الإستحباب. حكم السرخسي والكاساني والقشغري وابن الهمام وزين الدين ابن نجيم وابن عابدين وعبد الغني الغنيمي الميداني بأن قراءة المقتدي مكروهة تحريما سواء كانت الصلاة سريا او جهريا. ويفهم أن الحفص الكبير والامام الشَّعْرَاني وعلي القاري والدهلوي واللكنوي والكشميري والتهانوي رأوْا قراءة المقتدي في الصلوات السرية مباحًا أو مستحبًا.

ج. أدلة البخاري ونقاشها.

يحكم العديد من العلماء ومنهم البخاري بوجوب قراءة الفاتحة في الصلوات كلها منفردة كانت أو جماعة. وأيضًا قال هؤلاء العلماء بفرضية الفاتحة في كل الاحوال استنادا إلى عامة معنى الأدلة التي سيأتي ذكرها مدعين ضعف أدلة الأحناف. وقال الحنفيون -كما ذكر آنفا- إن أدلة المخالفين تدل على لزوم القراءة بالمعنى العام ولكن نفس الأدلة لا تدل صراحة على قراءة الفاتحة خلف الإمام. وفي الحقيقة هذا حجر الأساس في الاختلاف بين الحنفيين والبخاري. جمع البخاري الروايات التي تعلق بالموضوع في صحيحه تحت عنوان " بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ."[١٦٧] وفي كتابه المستقل "خير الكلام فى القراءة خلف الإمام" تحت عنوان "بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ" الذي ذكر فيه خمسين ومئتي حديثٍ وأثرٍ. وادعى البخاري أيضًا وصول هذه الروايات إلى درجة التواتر.[١٦٨] دافع البخاري عن وجوب القراءة خلف الإمام واستدل في هذا المجال بحديث إن عائشة وعمر رضى الله عنهما أَمَرَا بالقراءة[١٦٩] حتى نقل البخاري قول مجاهد بأنّه أمر بإعادة الصلاة التي لم يقرأ فيها المقتدي خلف

---

[١٦٥] العيني، البناية، المجلد الثاني، ص. ٢٩٨؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي، المجلد الثاني، ص. ٢٠٤.

[١٦٦] العيني، البناية، المجلد الثاني، ص. ٢٩٨؛ عمدة القاري، المجلد السادس، ص. ١٤.

[١٦٧] البخاري، "أبواب صفة الصلاة"، ١٤.

[١٦٨] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٣؛ (عَن رسولِ الله لاَ صَلاَةَ اِلاَّ بِقِرآءةِ أُمِّ القُرْآنِ قَالَ البُخَارِى: تَوَاتَرَ الخَبَرُ).

[١٦٩] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٧؛ (وَكَانَت عَائشة تَأْمُرُ بِالقِرَاءةِ خَلْفَ الإمامِ).

الإمام. إضافة إلى ذلك أيّد رأيَه بالمنقولات الكثيرة من علماء التابعين مثل حسن البصرى، سعيد بن جبير ومَيْمُون بن مِهْران.[١٧٠]

استدل البخاري على رَأْيَه بهذه الأحاديث وأمثالها:

(أ) عن عُبادة بن صامت: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"[١٧١] قَالَ البُخَارِي: وَتَوَاتَرَ الخَبَرُ عَن رَسُولِ الله: لا صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءةِ أُمِّ الْقُرْآنِ.[١٧٢]

(ب) عن محمد بن عائشة: صَلّى النّبي (ص) فَلَمَّا قَضَي صَلاَتَهُ قال: أَتَقْرَأُونَ وَالإمام يَقْرأ ؟ قَالُوا: انا لَنَفْعَلُ قَال: فَلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ أنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بفاتحةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ.[١٧٣]

(ج) عن عبد الله بن عمرو(ر): صلى النبي (ص) صلاة الفجر، فقرأ رجل خلفه فقال: "لا يَقْرَأنَّ أحدكم والإمام يقرأ إلّا بأم القرآن"[١٧٤] هذا الحديث عند البخاري مستثنى من حديث جابر "مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإمام فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإمام لَهُ"[١٧٥] كما يستثنى الصلاة التي أقيمت في القبور من حديث "وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا."

(د) عن أبي الدرداء: سَأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ: أقراءة فِي كُلِّ صَلاَةٍ قال: نعم.[١٧٦] بعد ذكر هذا الحديث قَالَ البخاري مُنتَقِدًا أبا حنيفة: "وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: يُجْزِيهِ آيَةٌ آيَةٌ فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَينِ بِالفَارِسِيَّةِ وَلا يَقْرَأ فِى الأُخْرَيَيْنِ."[١٧٧]

(ر) روى عن أبي قتادة (رضى الله عنه): كان النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ.[١٧٨] قَالَ البخاري بعد ذكر هذا الحديث (قصدا للأحناف): قَالَ بَعْضُهُم: "إنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الأَرْبَعِ جَازَتْ صَلاَتُهُ" وهذا خلاف قول النبي: "لا صَلاَةَ إلاَّ بِفاتحة الكتاب."[١٧٩]

---

[١٧٠] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٧ (قال الحسن وسعيد بن جُبير ومَيْمُونَ وما لا أحصى من التابعين واهل العلم: انه يقرأ خَلف الامام وإنْ جَهَرَ).

[١٧١] البخاري، "أبواب صفة الصلاة"، ١٤؛ مسلم، "صلاة"، ٣٤؛ (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) هذا الحديث موجود في الكتب الستة كلها. (انظر الى نصب الراية للزيلعي، المجلد الأول، ص. ٣٦٥).

[١٧٢] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٣.

[١٧٣] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٦٠.

[١٧٤] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٥.

[١٧٥] الطحاوي، شرح معاني الآثار، I،٢١٧؛ السرخسي، المبسوط، المجلد الأول، ص. ١٨١؛ الكاساني، بدائع الصنائع، المجلد الأول، ص. ١١١؛ المرغيناني، الهداية، المجلد الثاني، ص. ١٤٢؛ وأيضا أنظرالى ابن ماجة، "الإقامة"، ١٣ "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ."

[١٧٦] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٣.

[١٧٧] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٣.

[١٧٨] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٣.

[١٧٩] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٤٣.

(س) عن أبي هريرة: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غير تمام" فَقُلْت (أَيْ أبو السَّائِب مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ): يَا أَبا هُرَيرَةَ فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإمام قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قال: إِقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُ[١٨٠] فِي نَفْسِكَ..."[١٨١] هذا الحديث وأمثاله يُسْتَدَلُّ بها على أن قراءة الفاتحة خلف الإمام سريا واجبة.[١٨٢]

يقول العلماء في كلمة "خِدَاجٌ" معناها ناقصة نقص فساد وبطلان[١٨٣] ولكن أكثرهم حملوا هذه الكلمة على معناه النقص لأن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة عندهم. فيلزم بطلانها ولهذا حكموا على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوات[١٨٤]. لم يذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه وإن روى في أثره المستقل. استدل بعض العلماء وفيهم الشافعي بهذا الحديث على لزوم قراءة المقتدي في الصلوات الجهرية. قَبِل جمهور العلماء مستدلين بهذا الحديث قراءة الفاتحة ركنا من الصلاة منفردة كانت أو جماعة ورَأَوْا قراءة المقتدى واجبة. روى الإمام محمد هذا الحديث عن مالك بسند صحيح ولكن لم يعمل به.[١٨٥] مع ذلك اضطر الأحناف الى تأويل هذه الرواية جوابا للجمهور. حيث لا يفيد هذا الحديث عندهم مَعْنًى عَامًّا كما فَهِمَ الجمهور بل ورد في الشخص الذي يصلي منفردا ولم يقرأ بفاتحة الكتاب. من أجل ذلك ادّعَى الأحناف انه لا يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على وجوب قراءة المقتدى الفاتحة بدون قرينة خارجية.[١٨٦]

(ص) روى عن مجاهد رضى الله عنه: "سمعتُ عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام."[١٨٧]

ث. التقييم

يرى في المصادر سندا من السنة في وجوب قراءة المقتدى الفاتحة وعلى عدم وجوبها إلّا أنّ معظم علماء الأحاديث نقّدوا وضَعّفوا الأحاديث التي استدل بها الأحناف متنا وسندا. هذه التَنْقيدات تعتمد على بعض الأسباب. منها تعبير رواية جابر بن عبد الله بأنها حديث موقوف لأنه في الأصل قول الراوي. السبب الثاني رواية ابن مسعود وابن عمر وعلي يقبل منكرًا عند العلماء.

---

[١٨٠] الفارسي، هو مولى هشام بن عروة، صحابي، اسمه أبو سعيد (العيني، عمدة القاري، المجلد الرابع، ص. ١٤).

[١٨١] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص.٦٤؛ مسلم، "الصلاة"، ٣٨ (٣٩٥)؛ أبو داوود، "الصلاة"، ١٣٤ (٨١٧)؛ الخطابي، معالم السنن، المجلد الأول، ص. ١٧٥؛ ابن أبي شيمة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٣٩٦.

[١٨٢] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٦٥؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢١٥؛ ابن ماجة، "الصلاة"، ٨٣٨؛ الخطابي، معالم السنن، المجلد الأول، ص. ١٧٥.

[١٨٣] الخطابي، معالم السنن، المجلد الأول، ص. ١٧٦.

[١٨٤] الشوكاني، نيل الاوطار، المجلد الثاني، ص. ٢٣٩.

[١٨٥] الشيباني، الموطّأ، ص.٦٠.

[١٨٦] الطحاوي، شرح معاني الآثار، المجلد الأول، ص. ٢١٦.

[١٨٧] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ص. ٥٧؛ ابن أبي الشيبة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٤٠٩.

الثالث الروايات المنعكسة التي رواها الصحابيان الأولان. وأيضًا النقطة الأخرى موضع النقد تدور حول بعض الاِدِّعَاءَات التي تقع في كتب الطحاوي وفيما يأتي بعده. ومن هذه الاِدِّعَاءَات أنّ الصحابة الكثيرون اجمعوا على عدم قراءة المقتدي الفاتحةَ. على الرغم من ذلك أُثْبِتَت الأحاديث الأقوى متنًا وسندًا التي تدل على وجوب قراءة المقتدي الفاتحةَ في صحيح البخاري وفي آثاره الأخرى. علاوة على ذلك وفي آثار أبي يوسف ومحمد روايات سعيد بن جبير التى تشير على جواز قراءة المقتدي الفاتحةَ في مثل صلاتى الظهر والعصر اللتين فيهما قراءة سرية. وإن قيل هذا دليل على استحسان محمد بيد أن العديد من العلماء مثل ابن الهمام وأمثاله بَيّنُوا أنّ رواية المرغيناني ليست موجودة في مصادر الرواية الظاهرة

باختصار كما ذُكِرَ في قسم آراء علماء الحنفيين، ولم يستعمل أئمة مذهب الحنفيين عبارة "مكروه تحريمًا" صَرَاحَةً ولكن أخذ العديد من علماء الأحناف الذين جاءوا من بعدهم إفادة النهي "مكروه تحريمًا" التي ذكر في الروايات. منهم السرخسي والكاساني والقشغري وابن الهمام وإبراهيم الحلبي وزين الدين ابن نجيم وحصكفي وابن العابدين وعبد الغني الغُنَيْمِي المَيْدَاني. ومن اللافت للنظر أن في مقابل هذه المقاربات بعض الحنفيين اختارُوا أن أبا حنيفة ومحمد رجعا عن قوليهما القديمين وأجازا قراءة المقتدي. وأيضًا مثل حماد بن سليمان وعبد الله بن مبارك من علماء المتقدمين في مدرسة الكوفة ومَنْ تَبِعَهم من المتأخرين ابو حفص الكبير، صدر الدين ابن أبي العز، الإمام الشعراني، علي القاري، الدهلوي، اللكنوي، الكشميري، التهانوي حكموا بجواز قراءة المقتدي سِرّيًا خلف الإمام في الصلوات السرية. هذا يشير في مذهب الحنفية إلى مخالفة جِدِّيّة ظهرت خاصة في الفترة الأخيرة.

اشتراك الأحناف خاصة المتأخرين منهم في هذا النقاش لصالح الجمهوري يضع اسبابَ هذا الميل في المقدمة أيضًا ولاَسِيَّمَا من الممكن ان نقول: لم تصل كافة الروايات التي ذكرت في هذا الموضوع إلى مدرسة الكوفة ولهذا مال أبو حنيفة إلى اجتهادِ وتَعْلِيقَات النخعي وأضافةً إلى ذلك أخذت مدرسة الكوفة روايات ابن مسعود أساسًا في الأصل. ومع ذلك أنّ ابْنَ أبي شيبَة الذي اعترض على أبي حنيفة في خمس وعشرين ومئةِ مسألةٍ ذكر في مُصَنّفِه ثمانٍ وعشرينَ[١٨٨] روايةً مؤيدة لقراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام. وأيضًا سبعا وعشرينَ رواية مخالفة لكراهيتها. ومن اللافت للنظر أنّ ابْنَ أبي شيبَة لم يعارضه في هذه المسألة. ذكر المصنف روايتَيْ أبي هريرةَ وجابر بن عبد الله وقولَيْ عمر وعلي وأيضًا أحاديث أبي هريرة ومجاهد وعباد بن ثابت التي نقلها البخاري.[١٨٩]

[١٨٨] ابن أبي الشيبة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٤١٢-٤٠٩.

[١٨٩] ابن أبي الشيبة، المصنف، المجلد الأول، ص. ٣٩٦، ٤١٢-٤٠٩.

"روايات البخاري حول قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام ومذهب الحنفية في ذلك"

الملخص: القراءة لها أهمية في الصلاة التي هى زبدة العبادة في الإسلام. ولكن اختلف الفقهاء في حكم قراءة المقتدي الفاتحةَ خلف الإمام. فبينما يعدها أكثر الأحناف مكروهةً تحريما يُلزمها بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى. ذكرُ البخاري الأحاديث التي يتحدث عن لزوم قراءة المقتدي في الجامع الصحيح أو أثره المستقل -عكس مقاربات الحنفيين- ينقل هذا النقاش الى كتب الخلاف. ولا سيما العلماء المتأخرون الذين انتشر شهرتهم بين أهل الحديث رأوْا حكمَ قراءة المقتدي (أيْ المكروه تحريما) حُكْمًا ثَقيلًا ولذلك انتقدوه .وأثبتنا هنا هذه الأمور كلها مع تاريخ متسلسل.

عطف: محمد حسني چيفتجي، "روايات البخاري حول قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام ومذهب الحنفية في ذلك"، مجلة بحوث الحديث، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص. ٢٥-٥٠

الكلمات المفتاحية: مذهب الحنفية، روايات البخاري، قراءة المقتدي، الفاتحةَ، المكروه تحريما.

"Hanefî Mezhebi ve Buhârî Rivayetleri Çerçevesinde İmama Uyan Kişinin Fatiha Okuması"

Özet: İslâm'ın temel ibadetlerinden sayılan namazda kıraat önemli bir yer tutmaktadır. Fakat Cemaatle kılınan namazlarda imama uyan kişinin (muktedî) Fâtiha'yı okuyup okumayacağı konusu fukaha arasında tartışmalıdır. Hanefilerin çoğunluğu muktedînin Fâtiha okumasını "tahrîmen mekrûh" olarak hükmederken diğer mezheblerin bir kısmı aksine okunmasını gerekli görmektedir. Hanefilerin bu yaklaşımına mukâbil İmâm Buhârî'nin muktedînin kıraatte bulunması gerektiğini savunan rivayetleri gerek *el-Câmi'ü's-sahîh*'inde gerekse konuyla ilgili ele aldığı müstakil eserinde zikretmesi tartışmanın boyutunu hilâf kitaplarına taşımıştır. Özellikle hadis ilmiyle meşguliyeti şöhret bulmuş bir kısım müteahhir Hanefî fukahâsının muktedînin kıraatına dair kaynaklarda zikredilen "tahrîmen mekrûh" hükmünü ağır buldukları, bu sebeple tenkit ettikleri kronolojik olarak tespit edilmiştir.

Atıf: Muhammed Hüsnü ÇİFTÇİ, "Rivâyâtü'l-Buhârî Havle Qırâ'eti'l-Muktedî el-Fâtiha Halfe'l-İmâm wa Mazhab al-Hanafiyya fî Zâlik" (Arapça), *Hadis Tetkikleri Dergisi HTD*), XVI/2 2018 ss. 25-50)

Anahtar kelimeler: Hanefî Mezhebî, Buhârî Rivayetleri, Muktedînin Kıraati, Fatiha, Tahrimen mekruh.